

تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي
(الوثيقة رقم : 31)


الموضوع

- المرجع
- ◆ الطلب المقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
 - ◆ قرارات المجلس التنفيذي في دوراته: 67 - 68 - 70 - 71.

- الملخص
- ◆ بتاريخ 19 / 3 / 2004، تقدمت الجماهيرية العربية الليبية بطلب لإدراج بند على جدول أعمال الدورة (79) للمجلس التنفيذي بعنوان " تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي للمنظمة ".
 - ◆ أعدت الأمانة العامة وثيقة توضح أن هذا الموضوع سبق أن نوقش في دورات المجلس رقم (67 - 68 - 70 - 71) وتم التوصل إلى توجهات وقرارات بهذا الشأن، كما أبدت بعض المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين وتطوير العمل في المجلس التنفيذي. (التفاصيل موضحة في الوثيقة المرفقة).

التفضل بالنظر وإبداء الرأي.

الإجراء المطلوب





وثيقة رقم : م/ت/د 79/31

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

ورقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي

- تلقت الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام بتاريخ 19 / 3 / 2004 رسالة الأستاذ الدكتور بشير أحمد سعيد عضو المجلس التنفيذي عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بشأن طلب إدراج بند على جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي حول " تطوير أساليب العمل بالمجلس التنفيذي للمنظمة " .

- وكان المجلس التنفيذي للمنظمة قد ناقش هذا الموضوع في دورته السابعة والستين (أبريل / 1988) وشكل فريق عمل من بين أعضائه لدراسة تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

- وقد عرض تقرير فريق العمل على المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين (ديسمبر / 1998) خضع هذا الموضوع للدراسة من قبل أعضاء المجلس في الدورة السبعين (يوليو 1999) والأمناء العاميين للجان الوطنية، ثم نوقش مرة أخرى في الدورة الحادية والسبعين (ابريل / 2000) حيث قرّر المجلس:

(1) - الأخذ بالتوجهات والتحسينات التي لا تحتاج إلى تعديل في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وشملت هذه التحسينات ما يلي:

أ - عقد لقاءات غير رسمية بين المدير العام وأعضاء المجلس.

ب - تقليل عدد بنود جدول أعمال المجلس.

ج - التوسع في استخدام التقنيات الحديثة والعمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية بما ييسر عمل المجلس.

د - تعزيز دور اللجنة الخاصة بحيث تنظر في البنود التي تحال إليها وتقوم بدراساتها وبلورتها وتوضيحها وتقديم مشروعات القرارات الخاصة بها إلى الجلسة العامة.

هـ - الاتفاق على القواعد التفصيلية لكيفية إجراء انتخابات هيئة مكتب المجلس وتنظيم مداولات المجلس بما يضمن اختصار المناقشات والاستثمار الأفضل للوقت (هذه القواعد مرفق رقم - 1).

و - عدم الموافقة على التعديلات التي تستوجب تعديلات في النظام الداخلي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي باعتبار أن جل ما طرح من تعديلات هي تحسين في الصياغة أو أن النصوص الحالية كافية (مثل إيضاح شروط المرشح لعضوية المجلس التنفيذي). أو لصعوبة تحديد بعض العبارات (مثل صفة الأهمية والاستعجال في المادة العاشرة/2 من النظام الداخلي).

- وترى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي:

1. ان أغلب ما قرره المجلس قد تم الالتزام به من قبل المنظمة، وإن كانت بعض المسائل لم تستكمل بعد مثل استخدام التقنيات الحديثة سواء في إرسال الوثائق، والمكاتبات، وعقد اللقاءات " Vidio Conference " بين أعضاء المجلس ويرجع ذلك إلى قصور الاعتمادات المالية من جهة في موازنة المنظمة ثم نقص في النواحي التقنية والتي تحاول أن تستكملها المنظمة سواء على مستوى الإدارة العامة والأجهزة الخارجية باستكمال مشروع VSAT والانتهاج من موقع المنظمة في صورته المتكاملة المتفاعلة وربطها مع اللجان الوطنية، أو على مستوى التجهيزات في اللجان الوطنية واستعدادها للاستخدام اليومي والمنظم للبريد الإلكتروني والاكتفاء به.

2. إن هناك بعض الجوانب التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين وتطوير العمل في المجلس التنفيذي، وهي:

(أ) التأكيد على دور المجلس كهيئة تفكير:

وذلك باعتبار أن المجلس التنفيذي للمنظمة يضم مجموعة مختارة من المفكرين في مجالات التربية والثقافة والعلوم ولهم تجاربهم وخبراتهم الواسعة - ومن ثم لا بد أن تكون لهم إسهاماتهم من خلال إجراء الدراسات والبحوث المعمقة في بعض الموضوعات التي يرى المجلس تكليف عضو أو أكثر للقيام بدراساتها والتعمق فيها (تعاونها الإدارة المعنية في المنظمة) وبحيث يقدم فيه بحث معمق ودراسات مستقبلية تعرض على المجلس وتنتشر في دوريات المنظمة.

(ب) التأكيد على الدور الوقائي للمجلس التنفيذي:

ويشمل ذلك تقييم أداء بعض البرامج والأنشطة أو الأجهزة بتشكيل لجان للتقييم والمتابعة تضم مجموعة مصغرة من أعضاء المجلس للاطلاع التفصيلي على ما تم تنفيذه وما تحقق من نتائج ومردود هذه البرامج والمشروعات على المؤسسات المعنية في الأقطار العربية بهدف التعرف على جدوى استمرار النشاط من عدمه، أو تصحيح المسار إذا لزم الأمر، وتقدم هذه اللجان أو أفرقة العمل تقاريرها إلى المجلس التنفيذي.

(ج) تطوير أساليب عمل المجلس قصد التخفيف من الأعباء الملقاة عليه من حيث:

- * تعزيز دور هيئة مكتب المجلس بحيث يحدد الموضوعات التي يقترح على المجلس اعتماد مشروعات قرارات بشأنها دون الحاجة إلى مناقشتها.
- * عدم إعادة مناقشة البنود المحالة إلى اللجنة الخاصة مرة أخرى في الجلسة العامة ولكن يكفي بدراسة تقرير اللجنة حول نتائج دراستها لهذه البنود - إلا إذا طلب أكثر من عضو فتح باب المناقشة حول بند محدد.
- * النظر في تطوير أسلوب إعداد محاضر اجتماعات المجلس (المضابط) بما يسمح باستخدام التقنيات الحديثة وذلك توفيراً للوقت والجهد.

(د) أن يمارس المجلس مهامه في دراسة الوثائق من خلال لجنتين رئيسيتين هما:

اللجنة المالية : وتختص بدراسة جميع المسائل التي تتصل بتنفيذ الميزانية والبرنامج وتعديلات النظم واللوائح المالية والإدارية، وتقارير المراجع الخارجي وهيئة الرقابة على حسابات المنظمة

لجنة المشروعات: وتختص بالنظر في الموضوعات ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي

ويسمح هذا الأسلوب في أن يمارس أعضاء المجلس مهامهم وفق تخصصاتهم المالية والإدارية، أو التربوية والثقافية والعلمية، على أن تعرض كل لجنة تقريرها على الجلسة العامة لاعتماد القرارات التي توصلت إليها اللجنة أو تعديلها إذا لزم الأمر، بحيث تتركز مناقشات الجلسة العامة على مشروع القرارات دون الحاجة إلى فتح باب المناقشة في الموضوع (إلا إذا طلب أكثر من عضو ذلك وفي موضوع محدد).

(هـ) **المناقشات:**

يلاحظ أنه خلال مناقشات المجلس أن العضو يطلب الكلمة أكثر من مرة، وقد يكون لذلك مزاياه في التوصل إلى اتفاق عام في الرأي بين أعضاء المجلس - دون الحاجة إلى اللجوء إلى التصويت. إلا أن ذلك يؤدي إلى إطالة المناقشات وإلى أن يتحول الأمر إلى الرد على وجهات النظر والآراء التي طرحت ويؤدي إلى عدم الالتزام بالجدول الزمني لأعمال المجلس.

ويمكن تلافي ذلك عن طريق تفعيل (المادة الخامسة عشرة / فقرة 7) والتي تسمح للرئيس بـ:

- تحديد عدد من الدقائق لكل متحدث.
- أن يتقدم الأعضاء - كلما كان ذلك ممكناً - بملخص لمداخلاتهم تدرج في محضر الجلسة.

- إذا ما رأى المجلس الموافقة على اقتراح إنشاء لجان لدراسة المسائل المالية والإدارية، ولجان التقويم ولجان متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات - ففي هذه الحالة فإنه يقترح أن تسري القواعد المالية التالية على أعضاء هذه اللجان، والتي لا يمثل فيها الأعضاء دولهم - القواعد المالية التالية:


(1) - تتحمل المنظمة قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية لأقصر الطرق والمباشرة بين دولهم ومقر اجتماع اللجان .

(2) - تتحمل المنظمة قيمة بدل السفر - بذات الفئات المقررة للمديرين - عن أيام عمل اللجنة.

لذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر.

ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.





وثيقة رقم : م ت/د 31/79

ملحق رقم 1

وثيقة

مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بشأن

تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي



المعرفة
حق طبيعي لكل إنسان



لجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

الرقم الإشاري : ل.و. جع / 2 / 3 / 3
المرفقات :

التاريخ :
الموافق : 2004/5/12

الموضوع : مذكرة بشأن تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي

"بند مقترح على جدول أعمال المجلس (د. 79)"

بيروت - لبنان

8-12/5/2004 ف

=====

تمهيد :

في الوقت الذي نقدر فيه عالياً الجهود الكبيرة والتميزة التي تبذلها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتبدو جليةً من خلال العديد من المشاريع والأنشطة التربوية والثقافية والعلمية سواء ما تم تنفيذه أو ما هو تحت الإنجاز . وانطلاقاً من أن أي مقترحات أو ملاحظات هي في واقع الأمر تهدف إلى دعم مسيرة المنظمة الرائدة وتوجهاتها المستقبلية ، خاصةً إذا أخذنا في الاعتبار نظرة العامة والخاصة لهذه المنظمة على أنها صرخٌ متميزٌ وأنها بتعبير دقيق وموجز (بيت الخبرة) للأمة العربية فلا بد أن يكون لها على الدوام فعل وتأثير متميز في كافة الأوساط العربية ذات العلاقة بل ينبغي أن يتجاوز دورها ويمتد حتى على المستوى العالمي .

بعد هذا التقديم نود التذكير بحقيقتين :

الأولى - إن التطوير والتحديث في اعتقادنا لا يعد في حد ذاته رفضاً للتقديم برمته ولكن هو خطة للتغيير في مسار يتصل بما قبله يعترف بإيجابياته وينأى عن السلبيات إن وجدت .



المعرفة
حق طبيعي لكل إنسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

التاريخ :

الموافق :

الرقم الإشاري : ل.و.

المرفقات :

الثانية - إن فكرة التطوير طرحت في أكثر من مناسبة وضمّنت في وثائق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وهي رغبة عبّرت عنها العديد من الأقطار العربية منذ سنوات خلت ، وقد بدأت الخطوط الأولى لها من الجماهيرية العظمى خلال الدورة (57) للمجلس التنفيذي .

لذلك فإنّ مبدأ التطوير لم يكن بدعاً من الأمر ولم يكن الدافع إليه هو مجرد الرغبة في التغيير فقط لذات التغيير بل كان وما يزال يخضع لعدّة اعتبارات وضوابط تعتمد على مبدئين أساسيين :

- 1- إعادة النظر في الطرق والأساليب المتبعة والتي بات التعوّد عليها جزءاً لا يتجزأ من قواعد العمل مع أنها تكون أحياناً عائقاً دون تقدّمه مما يستوجب معه إجراء نقد ذاتي وإستقراء منهجي لنتائج الماضي وإستشراف جريء للمستقبل .
- 2- ضرورة الإلتزام بقرارات الهيئات الدستورية والمجالس المرجعية واحترامها والحرص على تنفيذها .

بعد هذه المقدمة نخلص إلى إيضاح البند المقترح بشأن تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي :

- نقترح أن يتم تشكيل لجان " مالية وإدارية ومتابعة وتقويم " تختص بدراسة المسائل التي تتعلّق بطبيعة مهامها ، فعلي سبيل المثال تختص لجنة المتابعة بالبرامج ذات الصلة بالموضوعات التربوية والثقافية والعلمية أيضاً لجان التقويم تتولى بعض الموضوعات المحددة مثل [التعليم عن بُعد " مشروع Vsat " محو الأمية - الأجهزة الخارجية وغيرها] .



المعرفة
حق طبيعي لكل إنسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

الرقم الإشاري : ل.و.

التاريخ :

المرفقات :

الموافق :

- تتشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس التنفيذي كل وفق تخصصه ، وتتمثل المنظمة تكاليف السفر والإقامة خلال فترة عمل هذه اللجان .
- تكون اجتماعات هذه اللجان في دولة المقر مع جواز عقدها خارج المقر إذا من تيسر استضافة هذه اللجان في أحد الأقطار العربية .
- إن من شأن عمل هذه اللجان تيسير مهمة اللجنة الخاصة التي تسبق انعقاد المجلس التنفيذي وتضمن بالتالي دراسة متأنية ومستفيضة لكافة برامج ومشروعات المنظمة .
- تساعد هذه اللجان على اكتشاف العناصر المميزة ذات الخبرة الوفيرة والقادرة على العطاء والبذل وقد يستفاد منها سواء بالعمل ضمن هيكل وإدارات المنظمة أو بالأجهزة والمراكز الخارجية .

- انتهى -







مشروع قرار رقم : م ت / د 79 / ق 31

مشروع قرار

بشأن

تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى قراراته في دوراته أرقام: 67 - 68 - 70 - 71.

وبعد الإطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ت / د 79 / و 31.

وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :